

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

قانون

توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا

المادة -١- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الوزارة: وزارة الصحة والبيئة والتشكيلات التابعة لها.

ثانياً: جائحة كورونا: الجائحة الناتجة عن انتقال فيروس كورونا SARS-COV-19

او اي سلالة متطورة او متحورة عنه.

ثالثاً: مواجهة جائحة كورونا: كل اجراء تقوم به وزارة الصحة يؤمن حصول المواطن

على لقاح من منشئ عالمية.

رابعاً: المواد الطبية: اللقاحات او المستلزمات الطبية اللازمة لعملية التطعيم ضد فيروس

كورونا.

خامساً: المنتج: الشركة او المصنع الذي ينتج او يصنع المواد الطبية لمواجهة فيروس

كورونا.

سادساً: ممثل المنتج: الممثل الاقليمي للشركة المنتجة للقاح.

قوانين

- سابعاً: الإصابة الجسيمة: هي الإصابة التي تهدد الحياة او تؤدي الى عاهة مستديمة او تتطلب معالجتها اجراءات طبية تحول دون عطل او توقف احدى وظائف الجسم.
- المادة -٢- تعفى من المسؤولية المدنية والجزائية الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفيروس كورونا ووزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها والعاملين فيها من الاضرار الناتجة عن توفير او استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا.
- المادة -٣- يستثنى من احكام المادة (٢) من هذا القانون الاعمال العمدية التي تؤدي الى الوفاة او الإصابة الجسيمة باستخدام احدى المواد الطبية الخاصة لمواجهة جائحة كورونا.
- المادة -٤- تتحمل الدولة تعويض المتضررين من الاعمال او الانشطة اللازمة لعملية التطعيم.
- المادة -٥- تشكل لجنة فنية مختصة في وزارة الصحة والبيئة لتحديد الاضرار الناتجة عن استعمال المنتج ومقدار التعويض ويحدد اعضاؤها والية عملها وطريقة تمويل تعويض الاضرار بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.
- المادة-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠٢١/٣/٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً للانتشار المفاجئ والسريع والواسع لجائحة فايروس كورونا على مستوى العالم بما في ذلك العراق وتعذر مواجهة جائحة كورونا بالطرق التقليدية ولغرض توفير الحماية للمواطن العراقي والمؤسسات من الاضرار الناتجة عن استعمال اللقاح وتسريع اجراءات وزارة الصحة بالحصول على اللقاحات وتوفير الحماية القانونية لوزارة الصحة وتشكيلاتها والعاملين فيها ومنتجي اللقاح وممثليهم الاقليميين من المطالبات الناتجة عن مواجهة الجائحة،
شُرع هذا القانون.